بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ام ع فتح ج بعلم وداهم

١٠٩

بكون التقسيم حقيقيا عند الشك في الحقيقة والمجازية كالخفى على المتتبع في فهم الرابع صحة تقييدها بالصحة والفساد حيث تقرر في ثنا المشرع عن
بق الصلوة الصحيحة والصلوة الفاسدة والاصل في التقييد هو الحقيقة فلا بد من ان يكون هذا القيد احترازية له وتاسيسية لا تاكيدية ونقضية
توضيح ذلك ان التقييد على اقسام ثلثة الاول ما ان نقطع كونه حقيقيا بان كان القيد في المقيد احترازية وتاسيسية لا تاكيدية او نقضية
وذلك كتقييد الانسان بالاسود والابيض مثلا حيث انا نقطع بكون هذا التقييد حقيقيا والمراد بالتقييد الحقيقي هو كون اللفظ حقيقة في كل واحد
من المقيد مع بطريق دخول التقيد وخروج القيد ومع هذا لا يكون كل واحد من القيود الا تاكيديا ونقضيا كالاخص الثاني ان نعلم بكونه مجازيا
بان كان القيود احترازية تاكيدية او نقضية والمراد بالمجازية هو ان لا يكون كلاهما في المعاني الحقيقية سواء كانا كلاهما مجازيين او يكون احدهما
حقيقة والاخر مجازا الثالث ان نشك في كون تقييدا بانه هل هو حقيقي او مجازي وذلك مثل ما نحن فيه لانا نرى بالوجدان بان الصلوة تارة كانت
مقيدة بالصحة وتارة بالفساد فان كانت موضوعة للصحيحة فيكون قيد الصحة في عند ضرورة الصلوة مقيدة به قيدا تاكيديا فقيد
الفساد يكون قيدا نقضيا والسر في ذلك واضح اذ الصلوة بعد ما كانت موضوعة للصلوة الصحيحة فتقييدها بالصحة يكون التقييد بالقيد
التاكيد وبالفساد يكون التقييد بالقيد النقضي وان كانت موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد فيكون القيد قيدا تاسيسيا واحترازيا
فدار الامر حينئذ بين ان يحمل هذا التقييد على المجاز ليكون القيد تاكيدا او نقضا او على التقييد الحقيقي ليكون تاسيسيا واحترازيا فنقول اذا
دار الامر بين التاسيس والتاكيد فالتاسيس اولى من التاكيد وذلك للاستقراء لانا لما تتبعنا في التقييدات وجدنا ان اغلبها
حقيقي والقيود فيها تاسيسية وانت خبير بان ما نحن فيه من شكوك غلابة من الحاقه على الاعم والاغلب ولا يخفى ان مقتضى ذلك كون الالفاظ
موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد اذ بعد ما ثبت كون اللفظ حقيقة في كل واحد منهما فيدور الامر بين كونه حقيقة بنحو الاشتراك اللفظي او بنحو
الاشتراك المعنوي وانت خبير بان دفع احتمال اشتراك اللفظي لاصالة عدم تعدد الوضع ولغلبة ندرته فالظاهر الامر في الحكم بالاشتراك
المعنوي وهو المطلوب وظهر لك من ذلك ان الاصل بهذا التقرير ايضا مع الظاهر والغالب اذا تمهدت تلك المقدمات
فنقول اختلفوا في ان الالفاظ هل هي موضوعة للصحيح او للاعم منه ومن الفاسد على اقوال اربعة قول بالصحيح مطلقا وهو المشهور من المتقدمين
والمتاخرين وقول بالاعم مطلقا وقول بالتفصيل ما بين الاجزاء والشرائط بمعنى ان اللفظ موضوع لما اشتمل على الاجزاء والاركان واما
الشرائط والموانع فخارجان عن الموضوع له فهذا القائل اعمي بالنسبة الى الشرائط والموانع وصحيحي بالنسبة الى الاجزاء وقول بالتفصيل
ما بين الحج وغيره بمعنى ان لفظ الحج موضوع للاعم من الصحيح والفاسد واما غيره من سائر الالفاظ فموضوع للمعاني الصحيحة وهو للشهيد
واعلم ان الصحيحي قائل بان اللفظ موضوع لما كان جامعا لجميع الاجزاء والشرائط وفاقدا لجميع الموانع لكن لا بطريق كان اللفظ موضوعا للماهية
المقيدة مع القيد حتى يكون الشرائط والموانع من اجزاء الموضوع له بل اللفظ موضوع للماهية المقيدة بطريق دخول التقييد وبوصف التقيد
وخروج القيد فالاجزاء داخلة في الموضوع له واما الشرائط والموانع فليست من اجزاء الموضوع له ثم الاعمي على قسمين اعمي اركاني وهو من يقول
بكون اللفظ موضوعا لما اشتمل على الاركان الحقيقية واعمي عرفي وهو من يقول بكون اللفظ موضوعا لما يصدق عليه الصلوة بحسب العرف كما بينا
في المقدمات اذا عرفت الاقوال في المسئلة فاعلم ان الحق والتحقيق هو كون الاسامي للاعم مطلقا سواء كان من الفاظ العبادات او في الفاظ
المعاملات سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية او لم نقل بذلك والدليل على ذلك وجوه عشرة الاول التبادر اذ المتبادر من لفظ الصلوة
المسموعة من وراء الجدار عند الاطلاق هو نفس الماهية المطلقة القابلة للاتصاف بالصحة والفساد وهو من علائم الحقيقة فيكشف ذلك عن كون
الصلوة موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد لا لخصوص الصحيح فان قلت ان تبادر الاعم اطلاقي قلت ان هذا توهم بل غير معقول اذ التبادر الاطلاقي
انما هو فيما اذا كان اللفظ موضوعا للمعنى المطلق واستعمل كثيرا في احد افراده وانت خبير بان تبادر الاعم من اللفظ عند الاطلاق ليس من هذا القبيل
فلا يتعقل اطلاقية تبادر الاعم بعد الاغماض عن كون الاصل فيه وضعيا مستندا عن الوضع فان قلت ان هذا التبادر لعل ان يكون مستندا
عن كثرة الاستعمال وندرة الاستعمال في الفرد الاخر فكيف مع قيام هذا الاحتمال يمكن الاستناد قلت ليس الامر كذلك بل هو مستند عن الوضع
لكون الاصل في التبادر وضعيا فليس هذا الاحتمال مع فادحا في الاستناد لان في مقابلة الاصل الكذائي فان التبادر على اقسام خمسة
الاول

الاول انه نعلم بوجود القرينة في الكلام وبالالتفات اليها ايضا الثاني ان نعلم بوجودها لكن مع القطع بعدم الالتفات اليها الثالث ان نعلم
بعدم وجودها الرابع ان نشك في وجودها الخامس ان نشك في الالتفات اليها بعد القطع بوجودها اذا عرفت فنقول اما على الاول
فانسباق المعنى من اللفظ لا يكون مستندا عن الوضع قطعا وجزما بل يكون مستندا عن وجود القرينة والالتفات معا فلا بد من التوقف لاحتمال
كون القرينة معينة او صارفة او مفهمة بناء على التاسيس ومؤكدة بناء على التاكيد والنقض واما من الحكم بكونها مؤسسة لا المؤكدة لكون
الاصل في القرينة هو التاسيس لا التاكيد وهذا الاصل بمعنى الغلبة والراجح واما على القسم الثاني فالتبادر فيه اي سبق المعنى من اللفظ يكون مستندا
عن الوضع قطعا فان سبق المعنى من اللفظ امر حادث والشيء الحادث في حدوثه يحتاج الى وجود سبب وعلة وهذا السبب اما هو الوضع
فالمطلوب ثابت واما هو القرينة والحال ان المفروض عدم الالتفات اليها مع ان كون التبادر مستندا عن القرينة الصارفة مشروط بالالتفات اليها
بعد اشتراط وجودها في ذلك فكونه مستندا عن القرينة فاسد جدا كما تشهد به بالوجدان او هو المناسبة الذاتية وقد عرفت فساد ذلك فيما سبق من محله
فالظاهر الامر في كونه مستندا عن الوضع وهو المطلوب واما على القسم الثالث فالتبادر فيه ايضا يكون مستندا عن الوضع بالاولوية القطعية لما ذكرنا
من البرهان الساطع القاطع على ان التبادر ليس الا مستندا عن الوضع مضافا الى انا نقطع بعدم وجود القرينة فكيف يحتمل كونه مستندا عنها مع
ذلك وهذا التبادر ايضا دليل اجتهادي كاشف عن الواقع عندهم واما على القسم الرابع فانسباق المعنى من اللفظ بمجرد الاستعمال يكون ايضا
مستندا عن الوضع ومثبتا له اذ نحن بعد شكنا في وجود القرينة وعدمه فندفع القرينة بالاصل فاذن يتعين كونه مستندا عن الوضع واحتمال كونه
مستندا عن المناسبة الذاتية قد عرفت فساده في محله ولا يخفى ان هذا التبادر دليل فقاهتي مثبت للوضع لكون ضميمته اصلا وهو اصالة عدم القرينة
واما الخلاف في الثاني والثالث فانهما كما ذكرنا دليلان اجتهاديان كاشفان عن الوضع القطعي لكون ضميمتهما هو البرهان القطعي واما
على القسم الخامس فالتبادر فيه ايضا يكون مستندا عن الوضع فان القرينة وان كانت موجودة الا ان الالتفات مشكوك فيدفع بالاصل فيثبت كونه مستندا
عن الوضع لا عن القرينة ولا عن المناسبة الذاتية فالتبادر في ما عدا الاول من الاربعة الباقية يكون مثبتا للوضع وكاشفا عن الوضع ولما كان غالب اقسام التبادر
وضعيا بحيث يكون التبادر المستند عن القرينة وكثرة الاستعمال قسما واحدا فلذا حكمنا بكون الاستعمال الاصل في التبادر كونه وضعيا لا مستندا الى
القرينة وكثرة الاستعمال فظهر من ذلك ان الاصل فيه انما هو بمعنى الغلبة فمتى شككنا في كون تبادر وضعيا او اطلاقيا فلا بد من الحكم كونه وضعيا للاصل بمعنى
الغلبة ومن ما ذكرنا ظهر ان تبادر الاعم من اللفظ عند الاطلاق انما يكون من ما سوى القسم الاول فكونه من اي قسم من الاربعة الباقية فلا شك فيه فثبت
من ذلك كونه وضعيا ايضا الا ترى ان اهل العرف انه لو سئل شخص من اهل العرف عن شخص بان زيدا ما يصنع فاجاب انه يصلي ثم سئل عنه يكون صلوته
صحيحة ام لا فيقول لا ادري صحتها وفسادها فاستعمالهم في العرف في الاعم من الصحيح والفاسد يؤيد ما ذكرنا وما ادعينا من التبادر الدال على ان الالفاظ
موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد الثاني من الوجوه العشرة عدم صحة السلب فانه لا يصح ان يقال ان الصلوة الفاسدة ليست بصلوة على سبيل
الحقيقة فعدم صحة سلب الصلوة عن الصلوة الفاسدة دليل على كون لفظها موضوعا للاعم من الصحيح والفاسد فان قلت كما لا يصح سلب الصلوة في العرف
عن الصلوة الفاسدة كذا لا يصح سلبها عنها ايضا كما في العرف ان الصلوة الفاسدة ليست بصلوة فذلك يكشف عن كون عدم صحة السلب انما هو يكون مجازيا
ولا يكون مثبتا للوضع قلت ليس الامر كذلك بل الامر بالعكس بمعنى ان عدم صحة سلب الصلوة عن الفاسدة يكون حقيقيا ولكن صحة سلبها عنها تكون مجازية
بيان ذلك ان كل واحد من صحة السلب وعدم صحة السلب على قسمين حقيقي ومجازي اما صحة السلب الحقيقي فكسلب الحمار عن الرجل البليد
حقيقة وكسلب الاسد عن الرجل الشجاع ونحو ذلك واما صحة السلب المجازي فكصحة سلب الانسان عن الرجل البليد واما عدم صحة السلب الحقيقي فكعدم
صحة سلب الانسان عن الحيوان الناطق وكعدم صحة سلب الاسد عن الحيوان المفترس ونحوه واما عدم صحة السلب المجازي فكعدم صحة سلب الاسد عن الرجل الشجاع
اذا عرفت ذلك نقول انه لما كان الغالب في عدم صحة السلب هو الحقيقة فمتى شككنا في انه هل هو حقيقي ام مجازي فنلحقه بالغالب ونحكم بكونه حقيقيا وعلامة
للحقيقة للاصل بمعنى الغلبة فان علم كونه مجازيا كما في عدم صحة الاسد عن الرجل الشجاع فلا اشكال فيه وان علم كونه حقيقيا كما في عدم صحة سلب الاسد عن الحيوان المفترس

وهذا القسم من التبادر يسمى في اصطلاح الاصوليين بالدليل الاجتهادي لانه برهان قطعي الدال على كونه كاشفا عن الواقع

وهذا التبادر دليل فقاهتي اجتهادي لكون ضميمته اصلا

ايا ما كان

حقيقيا

فيهما